قرار وزير المالية رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الضريبة العامة على المبيعات عن عقود المقاولات والتوريدات لمختلف أجهزة وسلطات الدولة

وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشان الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاته ٠
- وعلى قانون تحصيل الأموال العامة رقم (١٣) لسنة ٩٠م ولائحته التنفيذية ٠
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشان تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥١)لسنة ٢٠٠٧م بشان التعديل الحكومي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشان اللائحة الخاصة بنظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ٠
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٥م بشان نظام الاسترداد للضريبة العامة على المبيعات٠
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧م بشان اشتراط تقديم شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات لمختلف العطاءات الحكومية ٠
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٨٩) وتاريخ ٢٠٠٧/٧/١م .

﴿ قـــــرر ﴾

مادة (١):- يُقصد بالكلمات والعبارات المبينة أدناه المعاني المحددة قرين كل منها وكما يلي:-

الإدارة الضريبية	:الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين أو احد فروعها بالمحافظات عدن،تعز،الحديدة،حضرموت ٠
الخـــــصـــم	:خصم الضريبة بواقع ٥٪ من القيمة الخاضعة في حاله أن يكون العقد شاملاً الضريبة ٠
الإضـــــافـــة	:إضافة الضريبة بواقع ٥٪ إلى القيمة الخاضعة في حاله أن يكون العقد غير شامل الضريبة

مادة (٢):- أ:تُطبق أحكام هذا القرار على عقود المقاولات بمختلف أنواعها التي تبرمها وحدات الجهاز الإداري للدولة والسلطة المحلية ووحدات القطاع الاقتصادي العام والمختلط والقطاع التعاوني والوحدات المالية والإدارية في السلطتين التشريعية والقضائية ٠

ب: تتحمل الجهة المستفيدة من الخدمة في عقود المقاولات الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للقواعد والأسس المبينة في هذا القرار.

مادة (٣):- لاحتساب الضريبة على عقود المقاولات والتوريدات بمختلف أنواعها بموجب هذا القرار المنفذة لحساب أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٢) يتم إتباع الأتي :

- خدمات البناء والتشييد(٥٪)من قيمة الخدمة والتي تمثل ٤٠٪ من قيمة العقد.
- خدمات التعهدات والتوريدات(٥٪)من قيمة العقد٠
- الخدمات الاستشارية (٥٪)من قيمة العقد.
- خدمات الصيانة أو أي خدمات أخرى(٥٪) من قيمة العقد.

مادة (٤):- على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار الالتزام بخصم أو إضافة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥٪ من القيمة بموجب النسب المحددة في المادة الثالثة أعلاه وتلزم الجهات بتوريد شيك الضريبة مرفق به البيانات والوثائق وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

مـادة (٥):-يعتبر المستخلص الذي تصدره الجهة المتعاقدة والمستفيدة من الخدمة للمقاول بمثابة فاتورة البيع التي يصدرها المسجل وتستحق الضريبة من واقع المستخلص باعتباره الواقعة المنشئة للضريبة ٠

مـادة (٦):-على الجهات أو الجهة المستفيدة من أي خدمة مستوردة القيام باحتساب الضريبة من القيمة الإجمالية للعقد أو الفاتورة أو المستخلص كالتالي :-

الضريبة = إجمالي عقد الخدمات المستوردة × نسبة الضريبة ٥٪ ٠

ويجب الإقرار عنها وتوريدها لحساب الإدارة الضريبية وقت السداد للفاتورة أو صدور المستخلص أو دفع القيمة أو جزء منها ويتم تسديدها باسم الجهة ٠

مـادة (٧):-على كافة الوحدات الحسابية في الجهات المبينة في المادة (٢) من هذا القرار التقيد والالتزام بخصم أو إضافة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة وتوريدها لحساب الإدارة الضريبية بالبنك المركزي أو احد فروعه بالمحافظات ولا يجوز استكمال إجراءات الصرف ما لم تكن مقرونة بالضريبة المستحقة ٠

مـادة (٨):-على الجهات المبينة بالمادة (٢) من هذا القرار إبلاغ الإدارة الضريبية ببيان قيمة التعاقدات والأعمال المنفذة ومبالغ الضريبة الموردة لحساب الإدارة الضريبية المختصة بموجب هذا القرار وفقاً للنماذج المحددة لذلك وفي موعد غايته العشرة الأيام الأولى التالية عن الشهر السابق ٠

مـادة (٩):-على البنك المركزي اليمني وفروعه في محافظات الجمهورية عدم صرف أي شيك باسم أي شخص عن تنفيذ أي من الأعمال المذكورة في هذا القرار ما لم يكون مصحوباً بشيك الضريبة العامة على المبيعات المبينة في هذا القرار٠

مـادة (١٠):- في كل الأحوال لاتخل إجراءات توريد الضريبة بموجب هذا القرار بمسؤولية الشخص المسجل عن تقديم الإقرارات الشهرية وسداد كامل الضريبة المستحقة على جميع العقود والعمليات التي قام بها أو نفذها مع مراعاة أحكام الاسترداد المحددة وفقاً للقانون والقرارات النافذة ٠

مـادة (١١) :- يصدر رئيس مصلحة الضرائب القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مـادة (١٢):- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / / ١٤٢٨هـ
الموافق ١٤ / ٧ / ٢٠٠٧

وزير المالية
نعمان طاهر الصهيبي